ان قلت حديث لا يزني الزاني حيث يزني وهو مؤمن الخ يدل على دخول العمل
في حقيقة الايمان قلت المنفي الايمان الكامل المصاحب للمراقبة اذ لولا حجاب
الغفلة ما عصي او انه ان استحله ومايقال ان الايمان يرفع ثم يرجع له
يلزمه عدم ايمانه ان مات في تلك الحال وما في البخاري عن ابن عباس وشرحه
عن ابي هريرة يرفعه يحمل على رفع الايمان الكامل ق مجموع العمل ادخل فيه
التصديق لانه عمل القلب او تركه للعلم باصالته ثم جمهور المعتزلة على ان
العمل الداخل في الايمان الفرايض وقال العلاف وابو الهذيل ولو المندوبات
قال السعد والاخراج عن الايمان بحيث يستحق الخلود في النار بترك مندوب
ما لا يقوله عاقل اي لان اهل المنزلة بين المنزلتين الايمان والكفر يخلدون
عندهم في النار وان عذبوا باقل من عذاب الكفر ق الي تغايرهما مما يدل له
حديث جبريل الذي في الصحيح اخبرني ما الايمان ما الاسلام فافرد
كل منهما بسوال وجواب ق بني الاعمال الا ولي حذ فها لما سيقول من المدار
على الاذعان الظاهري بها ق فهما مختلفان ذاتا الخ الذات الافراد ويلزم من
اختلافها اختلاف المفهوم لا العكس اذ قد يتساوي مفهومان في الماصدق
كالانسان وقابل الكتابة فالتفريع غير لازم وذكر المفهوم بعد لا حاجة فتدبر
ق لا يوجد مسلم الخ فالمسلم والمومن متحد ان ماصدقا بخلاف الاسلام
والايمان فان جزئيات الامتثال الباطني غير جزئيات الامتثال الظاهر وان
تلازما في الوجود شرعا واما جزئيات الامتثال الباطني الاشخاص المتمثلين
فواحدة ثم الكلام في الاسلام المعتبر وقوله تعالى قل لم تومنوا ولكن قولوا
اسلمنا معناه اسلاما ظاهريا فقط والزنديق قبل الاطلاع على حاله نحكم
باسلامه وايمانه وبعد نحكم بنفيهما وانه كافر وقوله تعالى فاخرجنا من كان
فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين تفنن اي ارتكاب
فنين اي نوعين في التعبير نفيا لثقل التكرار اللفظي والمراد بهما واحد ليتم
انتظام الاية وانما عبر في الاول بالمومنين لان الايمان خفي عادة فاشير
الي انه لم يخف شيء بل اخرج جميع المومنين والوجدان بمعني المصادفة

انما

انما يكون عادة من حيث الامور الظاهرية فليتامل ق ولا مومن ليس بمسلم
ولا يرد من صدق واخترمته المنية مثلا لانه عند الله مومن ومسلم وعندنا
لا مومن ولا مسلم فالتلازم بعد اتحاد الجهة المعتبرة فتدبر ق امتثال هو
الفعل بالمعني المصدري والحاصل هو المامور به وهما متلازمان فلا بد من
اعتبارهما معا في التكليف وان كان المشهور ان التكليف هو بالحاصل بالمصدر
قال عبد الحكيم لانه هو الذي يقال له شيء موجود والمصدري اعتباري
وان كان لا معني للتكليف به الا طلب تحصيله والتحصيل هو المصدري
ولعلنا نزيد هذا وضوحا ان شا الله تعالى عند قوله وعند نا العبد كسب
كلف به ق المامورات والمنهيات هذا مجاز او حذف وايصال لان الاعمال
مامور بها ومنهي عنها والمامور والمنهي حقيقة هو الشخص ق
الاذعان يعني ظاهر الان الاذعان الباطني هو الايمان والاذعان الظاهري
يحصل بالنطق بالشهادتين وبان يسال عن الصلاة مثلا فيقول واجبة
لكن الاسلام المعتبر بالشهادتين على ما سبق ومن ثم لزم الخلاف هل الكلام
شرط في الايمان او شطر وافاده الاجهوري في فضايل رمضان ولا عبرة
بتوقف بعض من اسرته ظواهر الالفاظ فيه وما في حاشية الملوي من ان
الاسلام يتعلق بجميع الاحكام الضروري وغيره سبق لك في دخول
المبحثين ما يفيد رده ق باعتبار المال واما باعتبار الظاهر فهو حقيقي
وهو المناسب لتعبير الش بالاختيار في الدخول والتزمه بعض قائلا
معناهما الاذعان الباطني بدليل كتب في قلوبهم الايمان افمن شرح الله
صدره للاسلام وادعا الحذف اي لقبول الاسلام خلاف الاصل وعلي
هذا فالنطق دليل عليهما والاعمال كمال لهما ق مثال هذا من القواعد
ان المثال لا يخصص فالاسلام يشمل غير ملتنا كما في بني يعقوب وغيرهم
مما وردت به ايات القران قيل قاصر علينا وقيل يطلق على الانبيا السابقين
دون اممهم بدليل يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا ق العمل
هو الفعل عن روية فمن ثم اختص باولي العلم والفعل اعم في الحديث فعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)